عن ذكر الخلوص سيما بالخلوص عن الغرابة فان قلت كيف حكم الشارح بان
الكراهة مطلقا انما هي داخلة تحت الغرابة وقد قال الشارح الخلخالي
ما محصوله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه وكلام
الخلخالي يدل على ان الكراهة في السمع قد يكون من جهة الغرابة الا انها
لا تكون الا من جهتها قلت الشارح يجعل الكراهة الراجعة الى نفس اللفظ
لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه ايضا داخلة تحت الغرابة ويشير
الى ذلك قوله المفسرة بالوحشية فان الذي ينفر الطبع عنه من اقسام الوحشي
ومنع ان يكون الكراهة في السمع دائما لاجل عدم طيب النغم كما يرشد اليه
قوله فيما بعد دون النفس مع قطع النظر عن النغم **قوله** وقيل لان
الكراهة اي حاصل هذا التوجيه ان الكراهة في السمع لا تخل بالفصاحة
فلا وجه لذكر الخلوص عنها في التعريف وحاصل النظر منع كون الكراهة
في السمع لاجل عدم طيب النغم مستندا الى ما ذكره من الحكم المذكور
وعمه وليس هذا القول اشارة الى ما ذكره الخلخالي فانه لا ينطبق عليه كيف
والخلخالي ذكر ان الكراهة قد ترجع الى نفس اللفظ والمذكور هاهنا عن
صاحب هذا القول منع رجوعها الى نفس اللفظ وقد اطلق فيه التوجيه
النظر بهذا الذي ذكره الشارح في حاشية على بعض نسخ الايضاح بخط قديم
تغلب على الظن عدم اطلاع قائله على كلام الشارح ولعله ذكر القول لبعض
شراح الايضاح **قوله** حال من الضمير في خلوصه ويحتمل ان يكون صفة للخلوص
اي الخلوص الكائن مع فصاحة كلماته ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ لا يحتاج
فيه الى تكلف في دفع ما يرد على الاول من لزوم كون الظرف اللغو حالا
مع تصريح النحاة بعدم جوازه ولا شك ان المتبادر من تعريف فصاحة الكلام

بالخلوص

بالخلوص الكائن مع فصاحة كلماته ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ الاحتياج
فيه اذ كان المراد فصاحة الكلمات ان يكون كل واحد مشتملا بالفعل على الخلوص
وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون يجب ان يكون خالصا عما بعده وصار الكلمات
بلا واو اسم يتعدى اذا الوصف الذي يجب فيه لا انه حال عن الامور المذكورة
في حال فصاحة كلماته وهو اذا اضمر اليه بعد فان له حالتين حال الفصاحة
مع الضم وحال عدمه فصاحة مع عدمه فيصدق عليه ذلك في حال عدم
الفصاحة باعتبار حال الفصاحة وذلك لانه لم يشتمل بالفعل على الخلوص
وعلى قيد فصاحة الكلمات وهذا الخلاف قولنا عبد الله الرجل ان
ينتهي عن المنهيات مع عدم اضطراره حيث لا ينبغي العبد الله لهما في
حال الاضطرار وسر ان الواقع بعد مع في مثله قد يعتبر جزء المحمول
كما تقول البيت هو الجدران مع السقف وقد يعتبر شرطا خارجا
كما في قولك عبد الله الرجل انتهاؤه عن المنهيات مع الاختيار وعلامة
الاول انك لو حذفت ما بعد مع محمولا ابتدا وحملت الاول هو الواقع
بعد مع لصح كما تقول البيت هو السقف مع الجدران بخلاف الثاني
فانك لو قلت عبد الله الرجل هو اختياره مع انتهائه عن المنهيات لم يكن
مستقيما ففي الاول يجب اجتماع الجزئين بخلاف الثاني فانه يكفي في
صدقه حصول الاول على تقدير حصول الشرط وما نحن فيه من قبيل
الاول فانك لو قلت فصاحة الكلام فصاحة كلماته مع خلوصه الخ لصح
لا يقال ذكر الشارح في الشرح في بحث الكناية ان كلمة مع انما تدخل على
على المتبوع تقول جاء فلان مع الامير ولا تقول جاء الامير مع الوزير
فكيف يصح قولك بانه يجوز ان يحمل كل من الجزئين على سبيل البدل بعد
مع لانا نقول ما ذكره هو الشائع وقد يستعمل لمجرد المصاحبة صرح به المحقق

Copyright © King Saud University